

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 1453.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019)  
يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش»  
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى  
1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429  
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة  
للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429  
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية  
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1440  
(29 يناير 2019)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش» المطلوب من  
قبل «الجمعية الفلاحية الإقليمية الحوز»، بالنسبة للجوز المحصل  
عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق  
بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش»  
فقط الجوز التي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر  
التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أوكل هيئة مصادقة ومراقبة  
أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام  
البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه  
في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين  
المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان  
الجغرافي «تمور العصبان لفجيج».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من  
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.433، تتضمن عنوانة التمور  
المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور العصبان لفجيج»  
البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور العصبان لفجيج» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق  
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال  
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل  
البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج الجوز المستفيد من البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش» الجماعات الخمسة عشرة (15) التالية التابعة لإقليم الحوز: آيت احكيم، زرقطن، تغديين، ازكور، انكال، امغراس، ستي فاضمة، اوكايمدن، إسني، ويركان، امكدال، اجوكاك، ثلاث نيعقوب، اغيل واغبار.

## المادة الرابعة

يخص البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش» فقط الجوز الجاف بالقشرة ولب الجوز المتأتي حصريا من الأنواع الإيكولوجية المحلية لأشجار الجوز الموجودة في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية:

## 1- خصائص الفاكهة:

- الشكل: بيضوي أو كروي؛

- لون اللب: لون التبن إلى الأسمر الفاتح؛

- وزن الجوزة: يتراوح بين 9 و11 غرام؛

- وزن اللب: يتراوح بين 3.5 و4.5 غرام؛

- النسبة المئوية لوزن اللب/وزن الجوزة: تتراوح بين 34 و42%.

## 2- الخصائص الفيزيائية والكيميائية:

- نسبة الرطوبة: تقل عن 5% بالنسبة لللب وعن 12% بالنسبة للجوزة؛

- نسبة السكريات الإجمالية: تتراوح بين 1.5 و3.5 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة؛

- نسبة الدهون: تتراوح بين 38 و61 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج الجوز ذي البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش» وجنيه وتوضيبيه وتخزينه وفق الشروط الأساسية التالية:

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج الجوز وجنيه وتوضيبيه وتخزينه، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛

2- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية خلال فترة الركود النباتي. ويمكن استعمال الأسمدة الكيميائية عند الحاجة؛

3- تنطلق عملية الجني في منتصف شهر سبتمبر، ويمكن القيام بها يدويا أو ميكانيكيا أوهما معا؛

4- يتم نقل الجوز الذي تم جنيه في حاويات مناسبة. بعد فرز أولي وإزالة الغلاف الخارجي، يتم تجفيف الجوز عن طريق تعريضه لأشعة الشمس لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وعشرة (10) أيام؛

5- يجب أن تخضع حصص الجوز المسلمة على مستوى وحدات التثمين لعمليتي الفرز والغسل عند الضرورة؛

6- يتم تجفيف الجوز باستعمال مجففات مناسبة عند درجة حرارة لا تتجاوز خمسا وثلاثين (35) درجة مئوية؛

7- تتم إزالة القشرة يدويا أو ميكانيكيا. وتمنع عملية نقع الجوز لتقشيرها؛

8- يتم فرز لب الجوز باستعمال مجففات مناسبة عند درجة حرارة لا تتجاوز خمسا وثلاثين (35) درجة مئوية؛

9- يتم تجفيف لب الجوز باستعمال مجففات مناسبة عند درجة حرارة لا تتجاوز خمسا وثلاثين (35) درجة مئوية؛

10- يتم تلفيف الجوز في حاويات غذائية مناسبة تصل سعتها القصوى إلى خمسة وعشرين (25) كيلوغراما بالنسبة للجوز بالقشرة وإلى خمسة (5) كيلوغرامات بالنسبة لللب الجوز؛

11- يتم تخزين الجوز المجفف بعد التلفيف في غرف مظلمة تتوفر على تهوية جيدة وغير معرضة لأي مصدر من مصادر الحرارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1857.19 صادر في 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تين أولاد فرج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتكيفية وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1440 (28 فبراير 2019)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تين أولاد فرج» المطلوب من قبل «الاتحاد الأخضر» مجموعة ذات النفع الاقتصادي والإيكولوجي»، بالنسبة للتين المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «تين أولاد فرج» فقط التين الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تين أولاد فرج» الجماعات الثمان (8) التالية التابعة لإقليم الجديدة: أولاد سيدي علي بن يوسف، أولاد فرج، زاوية لقواسم، سي احساين بن عبد الرحمان، شعيبات، أولاد حمدان، متوح، بولعوان.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أوكل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الجوز المستفيد من البيان الجغرافي «جوز أطلس حوز مراكش».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الجوز المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «جوز أطلس حوز مراكش» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي جوز أطلس حوز مراكش» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.